

## قرارات

(رابعاً) تعيّن قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم لتحقيق الأهداف التوبية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق الاشتراكي ووضع الحلول المناسبة لها وتقديم اتحاد الصيادة العرب ودراسة الوضرورات بين البلاد العربية والأفريقية والآسيوية وتبادل المعلومات والخبرة الصيدلية .

(خامساً) تيسير الحسنان العلاجية والاجتماعية للصيادلة وتهيئة الظروف السادية والمنوعة وتنمية روح التعاون بين الأعضاء وبيان قنوات النسب .

مادة ٣ - يشكل مجلس النقابة بجانب اختيار أعضاءها من بين الصيادة لضارس شاطئها انتهاء تحقيق الأهداف المذكورة .

### الباب الثاني

#### شروط الخروبة

مادة ٤ - لا يجوز للصيادلي مزاولة المهنة إلا بعد القيد في الجدول العام للنقابة والتسجيل في النقابة الفرعية بالمحافظة التابع لها مقر عمله .

مادة ٥ - يقدم طلب القيد بالجدول العام طلياً من صورتين لمجلس النقابة على التوفيق المعده لذلك وسمه ٤ صور شخصية حديثة ويشترط أن يرفق به المستندات الآتية :

(أولاً) شهادة بكالوريوس العلوم الصيدلية من أحدى كليات الصيدلة في جامعات الجمهورية العربية المتحدة ، وبجواز تقديم شهادة من الكلية يحصل الطالب على بكالوريوس الصيدلة من أحدى كليات الصيدلة في جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة متقدمة لها وأن ينبع في هذه الحالة في امتحان المادلة له وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(ثانياً) إيصال بسداد مبلغ خمسة جنيهات رسم القيد بالجدول العام .

(ثالثاً) إيصال بسداد الاشتراك السنوي وانتراك النادي وخلافه .

(رابعاً) شهادة بأن الطالب يمتلك ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة من الكلية أو الجهة المختصة .

(خامساً) شهادة بحسن السير والسلوك .

(سادساً) سجينة الحالة الجنائية .

(سابعاً) شهادة من وزارة الصحة بقيد الطالب بسجلاتها .

### وزارة الصحة

قرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٠

بإصدار اللائحة الداخلية ولائحة تكاليف مهنة الصيدلة

### وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ باشارة نقابة الصيادلة ؟

وعل موافقة الجبنة الصومية على مشروع اللائحة الداخلية للنقابة ولائحة آداب الهيئة في جلستها غير العادية المنعقدة في ١٩٧٠/١/٢٣ ؟

قرر :

مادة ١ - يصل باللائحة الداخلية ولائحة تكاليف مهنة الصيدلة المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويصل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ديوان الأول سنة ١٣٩٠ (١١ مايو سنة ١٩٧٠)

دكتور : عبد الله محمد سلام

### اللائحة الداخلية لنقابة الصيادلة

#### الباب الأول

#### أغراض النقابة

مادة ١ - تسعى النقابة لابقاء تحقيق أهدافها الآتية :

(أولاً) الارتقاء بالهيئة والمحافظة على كرامتها ورفع المستوى العلمي والمهني للصيادلة وربط البحوث العلمية والصيدلية بالاتجاه .

(ثانياً) المساهمة في توفير الدواء للشعب وتحسين الخدمة المقدمة والاتجاه وخفض تكاليفه .

(ثالثاً) المشاركة في دراسة خطة التنمية والمشروعات الصيدلية والدولية والاسهام في تطوير برامج التعليم والتدريب الصيدلاني وحصر

الكلامات الطبية والغيرات للصيادلة .

**مادة ١٢** - يلى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية يدعوه شخصية قبل يوم الانعقاد بخمسة عشر يوماً مبين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية ويصل عن ذلك في البرائى الذى يختارها مجلس النقابة ولا يجوز للجمعية أن تناقش فى غير المسائل المقيدة فى جدول أعمالها . ويجوز لمجلس النقابة أن يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التى تمت دراستها قبل الجلسة .

**مادة ١٣** - لأى عضو من أعضاء النقابة أن يقدم إلى مجلس النقابة أى اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية العادية وذلك قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل ويؤخذ الرأى على كل اقتراح قدم في الميعاد وبعد أن يشرحه مقدمه وثبتت القرارات الذى اتخذ سوا بالرفض أو القبول .

**مادة ١٤** - يتولى الترتيب رئيسة الجمعية العمومية والسكرتير العام السكرتارية وتذوبون معاشر الاجتماع فى سجل يخصص لذلك ويوضع عليه الرئيس والسكرتير .

**مادة ١٥** - تبدأ الجلسة بتلاوة محضر الجلسة السابقة للتصديق عليه ثم تناقش الجمعية جدول الأعمال بعد اضافة الاقتراحات الواردة مجلس النقابة فى الميعاد .

**مادة ١٦** - تؤخذ الأصوات فى الجمعية العمومية برفع اليد ولرئيس الجلسة أخذ الأصوات بالنداء على الأسماء .

**مادة ١٧** - يجوز أن تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعاً غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدتها أو إذا تم طلب موافقة عليه من ما ثمن عرض على الأقل من لهم حق حضورها مع توضيح الغرض من انعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يتم انعقادها فى الحالة الأخيرة خلال شهر من تقديم الطلب والا انعقدت الجمعية دون الرجوع الى مجلس النقابة ، وفي الميعاد الذى حدده طالبوها .

ويشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية حضور العدد القانونى لانعقاد الجمعية العادية .

**مادة ١٨** - تعد كشوف باسماء الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويوضع عليها الأعضاء قبل حضور الجمعية ويجوز لم سند الاشتراكات المستحقة عليه حتى نهاية السنة الميلادية السابقة على تاريخ عقد الجمعية حضور الجمعية العمومية ولو كان السداد فى يوم الانعقاد .

**مادة ٥** - يقيد من سدر نوار بقبول قيده بالجدول العام ومن رفض طلبه التظلم وتقاضى من السادس حتى الحادى والسادسة من القانون .

**مادة ٦** - تدفع الاشتراكات سنوياً فى يناير من كل عام ويجوز للمساكن بالحكومة أو القطاع العام وال محللين على العائى وبإشراف الهيئة . - تقسيط الاشتراكات على أئم عشر قسطاً بشرط تقديم موافقة من الجمعية التي يمثل بها الموضوع على خصم القسط من مرتبه الشهري وتوريده للنقابة مباشرة .

**مادة ٧** - اذا لم يسد المعم الاشتراكات السنوية يخطر بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال شهر ديسمبر من كل عام فإذا لم يسد خلال شهرين اذن بطلب آخر بعلم الوصول وفي حالة عدم السداد خلال شهر يستبعد اسمه من الجدول العام ولا يجوز له مزاولة الهيئة الا إذا أعاد قيد اسمه وسد دسم اعادة القيد ومقداره عشرة جنيهات بالإضافة إلى جميع الاشتراكات المستحقة .

**مادة ٨** - يقيد بجدول الأختهان الأعضاء المتبدون بالجدول العام بعد سداد دسم النبذ ومقداره عشرة جنيهات ويشترط فيهم قبل قيده في هذا الجدول أن يكون حاصلاً على أحدى دبلومات الشخص أو الماجستير أو الدكتوراه أو يكون لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في فرع الشخص وذلك بمحض شهادة من جهة مختصة .

**مادة ٩** - تقد النقابات الفرعية الأعضاء الذين يعملون في دائرة اختصاصها وتقوم بتحصيل الاشتراكات السنوية من أعضائها وتحظر مجلس النقابة بأسماء المسددين والمتخلفين دورياً .

### الباب الثالث

#### تكوين النقابة

#### الفصل الأول

##### أولاً - الجمعية العمومية

**مادة ١٠** - تعتقد الجمعية العمومية العادية بغير النقابة بالقاهرة خلال شهر مارس من كل عام ولا يجوز حضور الجمعية العمومية إلا للأعضاء المسددين للاشتراكات حتى نهاية العام البلادى التنتى قبل تاريخ استاد الجمعية .

**مادة ١١** - لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً الا إذا حضر، خمسة عشر على الأقل من لهم حق حضور الجمعية . وإذا لم يكتمل هذا المدد بعد مضي ساعة من افتتاح الجلسة أعلن رئيس الجمعية تأجيل انعقادها لمدة أسبوعين ويكون انعقادها صحيحاً في حالة التأجيل اذا حضر مائتا عضو على الأقل الجمعية العمومية التالية .

ك

أما إذا كان التقيب لجسدة واحدة فيجب أن يحضر المجلس قبل الجلسة بوقت كافٍ تبُول عذرٍ عن الحضور ولا اعتبر غائباً بدون عذر.

مادة ٣٧ - يختص مجلس النقابة بالأعمال التي ثبتت عليها المادة ٣٩ من القانون بالتفصيل.

مادة ٣٨ - يمثل التقيب النقابة لدى الجهات الفضائية والإدارية وله أن ينوب عنه أحد الأعضاء في بعض اختصاصاته.

مادة ٣٩ - تقدم طلبات الترشح لمجلس النقابة والنقابات الفرعية خلال شهر ديسمبر من كل سنة في الموعد الذي يحدده ويعلن عنه مجلس النقابة على النموذج المعهود لذلك ولا قبل أو رافق الترشح إلا إذا أرفق بها إيمال بسداد مبلغ جنيه واحد لصندوق النقابة.

مادة ٤٠ - يخصص سجل لتدوين محاضر جلسات مجلس النقابة والقرارات المتخذة فيها ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير العام ويجوز نشر القرارات بمجلة النقابة وبأى طريق آخر يراه المجلس.

مادة ٤١ - لمجلس النقابة تقرير بدل حضور أو انتقال للأعضاء أو للأعضاء الذين يرى تكليفهم بعمل في اللجان المختلفة.

مادة ٤٢ - تد سجلات لبيانات حضور أعضاء المجلس ويوضع عليه كل عضو عند حضوره الجلسة ولا يعتبر الاستمداد صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل.

مادة ٤٣ - تؤخذ الأصوات بمجلس النقابة بطريقة رفع الأيدي.

مادة ٤٤ - يختار مجلس النقابة وزارة الصحة بقرارات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة وما يرى اخطارها به من قرارات مجلس النقابة.

مادة ٤٥ - إذا تقيب عضو مجلس النقابة عن الحضور بلان جلسات متالية يلزمه غير مقبول يجوز للمجلس استقطاع عضوته بعد استدعائه وإبداء دفاعه شفاعة أو كتابة وتقديم المستدات الازمة في جلسة خاصة بعد أسبوعين على الأقل من تاريخ اخطار المஸو للنظر في اصدار قرار الاستقطاع ويجب أن يحضر هذه الجلسة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس ويختار الأعضاء جميعاً بسبعين الجلسة بما فيهم المسو المطلوب استبعاده وقسم السكرتير العام مذكرة مستوفاة برأى المجلس وأقوال المسو، ويمثل الأشخاص في هذه الجلسة. ويصدر القرار إذا كان بالاستقطاع المضبوطة بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين بالجلسة ويكون أخذ الرأي بالطريقة التي يراها التقيب.

مادة ٤٦ - يعلن التقيب بالجمعية العمومية في اجتماعها التالي خلال أسبوعين من الاجتماع الأول -نتائج الانتخابات المسماة الرسمية ولا يمارس أعضاء مجلس النقابة أو النقابات الفرعية شأليهم إلا بعد هذا الإعلان.

### ثانياً - مجلس النقابة

مادة ٤٧ - ينتخب مجلس النقابة كل ستين في أول اجتماع له من بين أعضائه هيئة المكتب المكونة من وكيل وأمين عام وأمين الصندوق ويجوز انتخاب أمين مساعد وأمين مندوق مساعد، ويرأس رئيس هيئة المكتب وتختار وزارة الصحة والداخلية بتبيّنة اللائحتين.

مادة ٤٨ - يجب أن يكون أعضاء هيئة المكتب متقيين لفترة دائمة بالغاً أو الجيزة.

مادة ٤٩ - يختار مجلس النقابة أعضاء للجان الفنية والعلمية المهنية من بين أعضائه أو أعضاء النقابة لما شرط النشاط الذي تمارسه هذه اللجان.

مادة ٥٠ - يجتمع مجلس النقابة مرّة على الأقل كل شهر ويحدد موعد الاجتماع التقيب أو من ينوب عنه ويختار الأعضاء بسبعين الهيئة المحدثة قبل انتقادها بوقت مناسب ويرفق بالخطاب جدول الامانة المعروضة، وفي حالة بحث موضوع عاجل يجوز دعوة الأعضاء تلبيساً ويجوز لمجلس النقابة مناقشة أي موضوع لم يرد بهدف الأعمال بناء على طلب من أحد أعضائه.

مادة ٥١ - لأى عضو تقديم ما يراه من اقتراحات لمجلس النقابة يرغم هذا الاقتراح في أول جلسة تالية لورود الاقتراح لمناقشته المجلس ولله استدعاء المسو مقدم الاقتراح ويتحذّل المجلس قراراً ملئياً لاقتراح المسو وفي حالة عدم حضور مقدم الاقتراح بعد اخطاره بناءً لاستدعاءه يحق لرئيس المجلس حفظ الاقتراح.

مادة ٥٢ - لا يجوز مناقشة أي موضوع غير وارد بجدول أعمال المجلس ما لم يوازنأغلبية الحاضرين بالمجلس على المناقشة.

مادة ٥٣ - إذا طرأ عذر لعضو المجلس حال دون حضور جلساته فيجب أن يختار المجلس كتابة بمنفرد والمدة التي سيقتصر للتقيب خلالها.

ويشترط لصحة اتفاق الجمعيات العمومية الفرعية حضور  $(\frac{1}{2})$  عشر عدد أعضائها وفي محافظة القاهرة يجب أن لا يقل عدد أعضاء الجمعية العمومية عن مائة عضو من لهم حق حضور الجمعية العمومية . وأما محافظة الاسكندرية فلا يقل عدد المعارض عن مائة عضو .

مادة ٢٤ - يخطر مجلس النقابة الفرعية النقابة العامة بمحول أعمال الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة وقراراتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اتفاقها .

ولمجلس النقابة حق الاعتراض على قرارات الجمعية العمومية الفرعية التي تتعارض مع السياسة العامة للنقابة ، وذلك خلال شهرين من تاريخ وصولها وفي هذه الحالة يوقف القرار المترض عليه .

ولمجلس النقابة الفرعية أن يطلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية العامة التالية .

### ثانياً - مجالس النقابات الفرعية

مادة ٣٤ - يتبع في نظام مجالس النقابات الفرعية واجتماعاتها نفس ما جاء بخصوص مجلس النقابة العامة فيما لا يتعارض مع اختصاصاته كل منها .

مادة ٤٤ - يتولى مجلس النقابة الفرعية تحصيل الاشتراكات من الأعضاء في دائرة اختصاصه كما يحصل الرسوم المستحقة على ما يطلب الأعضاء من النقابة من شهادات وخلافه وتودع جميع المالك التفصيلة لحساب النقابة العامة بالصرف الذي تبنته لذلك في نشر الطافطة وتخطر النقابة بيان عن قيمة المودع في المصرف مع تحديد كل نوع على حدة .

مادة ٤٥ - لا يجوز المرف من المبالغ المودعة لحساب النقابة الفرعية إلا بتوجيه رئيس النقابة وأمين الصندوق .

مادة ٤٦ - يشرف أمين صندوق النقابة الفرعية على حسابات النقابة وراتب تحصيل الاشتراكات وأذونات الصرف ويقدم تقريراً للنقابة الفرعية كل شهر عن المتصل والمترتب .

مادة ٤٧ - إذا نقل عضو من دائرة نقابة فرعية إلى أخرى أخطر النقابة الفرعية للتأثير لديها وعلى النقابة الفرعية المตول إليها التأثير

إليها تحصيل الاشتراكات منه ولا يجوز للعضو المتنقل مباشرة

مادة ٣٦ - مجلس النقابة هو الأمين على سجلات النقابة ولل الحق في منع صور من المدون فيها بعد سداد رسم مقداره جبيه عن كل شهادة تدفع لصندوق النقابة .

مادة ٣٧ - يشرف أمين الصندوق ومساعده على الأعمال الصافية واعتماد أذون الصرف .

مادة ٣٨ - أمن الصندوق ومساعده هما المراقبان على إيرادات ونفقات النقابة ومسئوليها عن ايداع متطلبات النقابة بالصرف المختص .

مادة ٣٩ - يشرف أمين الصندوق على لجنة صندوق دعم التقديمات وعرض ما يراه بخصوصها على المجلس .

### الفصل الثاني

#### في الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية

##### أولاً - الجمعيات العمومية

مادة ٤٠ - تكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع أعضاء النقابة المقيدن في سجلاتها ويسلون في دائريتها . وللمجتمعية الفرعية للنقابة الفرعية في دائرة محافظاتها اختصاصات الجمعية العمومية وهي :

(١) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة على مستوى الجمهورية ورئيس وأعضاء النقاية الفرعية ، وكذلك مثل المنطقة في النقابة العامة .

(٢) مناقصة مشروع الميزانية السنوية للنقابة الفرعية .

(٣) اعتناد الحساب الختامي للنقابة الفرعية .

(٤) النظر فيما يهم النقابة الفرعية من شئون .

مادة ٤١ - تنفذ في إجراءات عقد الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية نفس إجراءات عقد الجمعية العمومية العامة .

**ماده ٥٥** - يكون تقديم طلبات الترشيح شخصياً من المرشح أو مندوب عنه أو بخطاب مسجل في المواعيد المحددة ويجب أن يكون الطلب مستوفياً للبيانات الآتية :

- (١) اسم المرشح ثلاثياً واسم الشهرة .
- (٢) رقم عضويته في الجدول العام للنقاية .
- (٣) المستوى النقابي الذي يطلب الترشح له .
- (٤) تاريخ القيد بالجدول العام للنقاية .
- (٥) رقم بطاقة الضبوطية بالاتحاد الاشتراكي والوحدة التابع لها الضبوط . وبالنسبة للصيادلة بالقوات المسلحة فيكتفى بموافقة الاتحاد الاشتراكي .
- (٦) مقر العمل .
- (٧) عنوان السكن .

**ماده ٥٦** - تقوم النقاية العامة بالقاهرة باختيار النقابات الفرعية بقائمة أسماء المرشحين لمنصب النقاية العامة . كما تقوم النقابات الفرعية باختيار النقاية العامة بقائمة بأسماء المرشحين لمناصبها . على أذن يتم ذلك في خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء ميعاد الترشيح .

**ماده ٥٧** - على النقابات الفرعية اختيار أعضائها خلال شهر على الأكتر من قبول باب الترشح بأساساً، المرشحين لمنصب النقاية العامة والنقاية الفرعية والتعليمات الخاصة بعملية الانتخابات وموعدها اجرائها ومقارتها وأن تعلن صوره من ذلك بسقار النقابات الفرعية .

**ماده ٥٨** - تعلن النقاية العامة في صحيفتين صباحيتين عن مواعيد ومكان اجراء الانتخابات بالمحافظات والتعليمات الخاصة بعملية الانتخابات وذلك مرتين خلال عشرة أيام قبل موعد الانتخابات .

**ماده ٥٩** - تجري الجمعية العمومية الصادرة للنقاية العامة والنقابات الفرعية الانتخابات للمستويات النقاية المختلفة بمقر النقاية العامة بالقاهرة ومقار النقابات الفرعية ويستمر اجتماع الجمعية العمومية العامة والجمعيات المترتبة للنقابات الفرعية لمدة أسبوعين لا عذر نتيجة الانتخابات لجميع المستويات والنظر في جدول الأعمال ويشترط حضور العضو شخصياً للأدلة بصوره . ويعتبر الصوت مطلقاً إذا اكتفى المترشح بأقل من العدد المطلوب انتخابه .

**ماده ٦٠** - يجب حضور رئيس وأعضاء النقابات الفرعية الجمجمة للهوية المادية وغير المادية وكذلك الاجتماعات التي يجدها بين النقابة وتقى على مستوى الجمهورية بالقاهرة ويكون (الإفراج والإقامة على حساب النقابة العامة) .

**ماده ٦١** - تخطر النقاية الفرعية النقابة العامة بمحاضر جلسات المجلس في خلال أسبوعين من تاريخ الانعقاد وتقريراً شهرياً عن نشاطه وحركة التقدود ول مجلس النقابة حتى الاعتراض على قرارات اللجنة العامة التي تعارض مع السياسة العامة للنقاية خلال شهر من مصوتها إلى .

**ماده ٦٢** - يختتم مجلس النقابة الفرعية بفض المازرات المنسقة بين أعضاء النقابة الفرعية والتحكيم بينهم . ويجوز لصاحب المصلحة التظلم من قرار مجلس النقابة الفرعية خلال شهر من صدور القرار أمام مجلس النقابة العامة الذي يكون قراره نهائياً .

#### الباب الرابع

##### الانتخابات

**ماده ٦٣** - يقوم مجلس النقابة العامة بالقاهرة بإجراءات الانتخابات اللاحقة لصدور قانون النقابة وله أن يكلف من يرى بإجرائها بالنقابات الفرعية أما الانتخابات التالية فتقوم النقابات الفرعية بإجرائها تحت إشراف النقابة العامة .

**ماده ٦٤** - يقوم مجلس النقابة بالإعلان عن فتح باب الترشح لانتخابات المستويات النقاية المختلفة لمدة عشرة أيام خلال شهر ديسمبر من كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة العامة ونشر في صحيفتين صباحيتين مرتين خلال الأسبوع السابق لميعاد الترشح .

**ماده ٦٥** - ويكون فتح باب الترشح وإنهائه بحضور لجنة يشكلها مجلس النقابة المختصة من بين أعضائه .

**ماده ٦٦** - تقدم طلبات الترشح للمستويات النقاية جميعها ، من أول انتخابات إلى مقر النقابة العامة بالقاهرة أما ما يلى من انتخابات فتقدم طلبات الترشح للنقاية العامة بمقارها بالقاهرة وللنقايات الفرعية بمقارها بالمحافظات بعد سداد رسوم الترشح وقدره جنيه واحد .

مادة ٦٧ - بعد انتخابات المائة الأولى من أول انتخابات بعد صدور القانون تنتهي مدة لجنة انتخابات ب抽取 القرعة وينتخب ذلك على الوجه التالي :

(أ) بالنسبة للاثني عشر عضواً المنتخبين على مستوى الجمهورية تجري القرعة بين كل ستة من كل ثلاثة على حدة بحيث يتم انتخاب عضوية ثلاثة من الذين مضى على قيدهم أكثر من ١٥ عاماً وثلاثة من الذين مضى على قيدهم أقل من ١٥ عاماً .

(ب) بالنسبة للاثني عشر عضواً المنتخبين ممثلين للمناطق الستة تجري القرعة بين مثلث كل منطقة على حدة وتحتاج إلى انتخابات التالية لاستكمال الأعضاء بحيث يكون تشكيل المجلس الجديد مطابقاً لما ورد بالقانون .

مادة ٦٨ - لا يفقد عضو النقابة العامة الذي يمثل منطقة من المناطق عضويته بمجلس النقابة العامة إذا نقل من عمله من منطقة إلى أخرى .

### لائحة آداب المهنة لنقابة الصيادلة

#### الباب الأول

##### الملاقة بين الصيادلة

مادة ١ - يجب أن تكون الملاقة بين الصيادلة على أساس من التعاون على أداء الواجب .

مادة ٢ - على الصيدلي ألا يسيء إلى زملائه سواء بالانتقام من مكانتهم العلمية أو الأدبية أو المادية أو بأية وسيلة أخرى .

مادة ٣ - على الصيدلى الذى يصل بالنشأت الصيدلية المختلفة أيا كان نوعها ألا يزاحم زملاءه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن يستبع عن الممارسة وأن يتقيى تماماً بالأسعار المحددة ويفقد قرارات النقابة بعدم الاتفاق على عقد توريد أدوية لأى مؤسسة أو شركة أو هيئة إلا طبقاً للمقدار التسودجي الذى يصدره مجلس النقابة ، مع التقييد بشروطه ويعتبر بالطلا كل تناول بخلاف المقدار التسودجي .

مادة ٤٠ - يحدد مجلس النقابة موعد ابتداء واتمام إجراء الانتخابات ويعلن عن ذلك في دعوة الجمعية المسوية العادلة للانتخابات .

مادة ٤١ - يتم فرز الأصوات تحت اشراف لجنة يختار أعضاؤها مجلس النقابة المعين ويحضرها ثلاثة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاقتراع فيما بينهم بحيث لا يكون أحد من هؤلاء من بين المرشحين في الانتخابات ، يحرر محضر نتيجة فرز الأصوات للمستويات المختلفة . توضع عليه اللجنـة المشار إليها في الفقرة السابقة ويرسل مع مندوب تسليمه إلى السكرتير العام لنقابة العامة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الانتخابات على الأكثـر .

مادة ٤٢ - تشكل لجنة يختار أعضاؤها مجلس النقابة العامة ويحضرها ثلاثة مندوبين عن المرشحين لنقابة العامة لأن تمام إجراءات فرز الأصوات لمنصب النقيب وعضو النقابة العامة ويحرر بذلك محضر ويوضع عليه أعضاء اللجنة ويشترط في هذه اللجنة أن لا يكون من بين أعضائها أحد المرشحين لمنصب النقابة العامة .

مادة ٤٣ - تطبقاً للمادة ١٩ من القانون ، يعلن النقيب على الجمعية المسوية نتيجة الانتخابات في النصف الثاني من شهر مارس .

مادة ٤٤ - يستمر مجلس النقابة العامة ومجالس النقابات الفرعية في مباشرة اختصاصاتها حتى انتقاد الجمعية المسوية ولا يجوز الاجتماع مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية بتشكيلها الجديد إلا بعد إعلان نتائج الانتخابات .

مادة ٤٥ - في حالة حصول مرشحين لنقابة العامة عن أحدى المناطق الستة بالجمهورية من نفس الفئة وكانوا من بين المقيدين بمحافظة واحدة ، يتم اختيار أكبر المسؤولين حصولاً على الأصوات ليكون مثلاً لهذه المحافظة ويكون اختيار المقرر الثاني العامل على أكثر الأصوات من بين المقيدين بالمحافظات الأخرى بالمنطقة ويشترط أن تكون مدة قيده بالنقابة من نفس فئة قيد المضو المستبعد .

مادة ٤٦ - في حالة ترشيح عضو واحد من المقيدين لأقل أو أكثر من ١٥ عاماً مثلاً لأحدى المناطق الستة ، ينتخب مثلاً للمنطقة نفسه وتحتاج إلى انتخابات بين المرشحين من باقى المحافظات التابعة لنفس المنطقة من فئة ١٣انية .

مادة ١٠ - يجب على كل عضو اخطمار النقابة عن المنشآت التي يزاول المهنة بما وعنه كل تبدل يطرأ على ذلك في خلال أسبوع من تثبيته .

مادة ٤ - لا يجوز للصيدلي أن يروج لمهنته بأى طريق من طرق الاعلان والنشر وعليه أن يتمتع عن استخدام الوسائل غير المشروعة لجلب العمل ، ولا يسمى بأى وسيلة لاجذاب موظفى المنشآت الأخرى .

#### الباب الرابع

##### أحكام عامة

مادة ١١ - يجب على الصيدلي أن يتبع المواعيد المحددة للعمل بالمؤسسات الصيدلية والتراكمية التي تصدرها النقابة أو النقابة الفرعية الخامسة بمواعيد الاجازات السنوية والراحة الأسبوعية والخدمة البدنية .

مادة ٥ - يجب أن توافق النقابة الفرعية على الاسم التجارى لكل منشأة صيدلية جديدة في حدود دائريها .

#### الباب الثاني

##### ال العلاقة بين الصيادلة والجمهور

مادة ٦ - يجب على الصيدلي أن يحترم على كرامة مؤسسة أقسام الجمهور بوجه عام وعلمه بوجه خاص وأن يحسن معاملة المتزددين على منشأته .

مادة ٧ - يجب الا تكون التذكرة الطبية موضع بحث في ملاحقة الدواة بين الصيدلى والمريض .

#### الباب الثالث

##### ال العلاقة بين الصيادلة والنقاية

مادة ٨ - يجب أن يتماسون الصيدلي كمساعد عمل مع نقابة على تنفيذ أحكام القرارات واللوائح ذات الارتباط بمتانيد المهنة وأدابها ويكون لن تنديه النقابة العامة أو الفرعية حق مراقبة تنفيذ قانون النقابة، ولائحتها الداخلية ولائحة آداب المهنة والصيدلي ملزم بتبيير وتحليل مفعمة التدويب .

مادة ٩ - لا يجوز للصيدلي مخالفة أحد زملائه بسب يتصل بالمهنة قبل الحصول على إذن كتابي من مجلس النقابة العامة ، ويجوز في حالة الاستئصال مقدور الاذن من النقيب .

مادة ١٥ - يجب على العضو التعاون مع اللجان التي تشكلها النقابة العامة أو الفرعية .

مادة ١٦ - الضرس مسؤول عن تنفيذ أحكام القرارات واللوائح المتعلقة بمتانيد المهنة .

مادة ١٧ - لجلس النقابة في جميع الأحوال أن يكلف الصيدل بالامتناع عن أي مخالفة لهذه اللائحة .

مادة ١٨ - كل من يخالف أحكام هذه اللائحة أو القرارات الصادرة من مجلس النقابة يحال إلى العاكلات التأديبية وفقاً لأحكام قانون النقابة .